

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ سوهاج؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرارات

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة مساحة ١٤ قيراطاً (tributary) (تبعد المواطنين / سمير محمد شاكر إسماعيل ومحمد شاكر إسماعيل)، الكائنة بحوض الخور الشرقي نمرة (٥) بالقطعة رقم (١١) - زمام ناحية البلايسين قبلى - مركز دار السلام بمحافظة سوهاج، لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وحدودها كما يلى :

الحد البحري : جار مساكن بطول ٥٥، ٣٣ م.

الحد القبلي : طريق عمومي شارع ترابي بعرض ٦م بطول ٣٠، ٣٣ م.

الحد الشرقي : مساكن أهالى بطول ٢٥، ٧٤ م.

الحد الغربى : مساكن أهالى بطول ٢٥، ٧٤ م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

